



## قرار تنظيمي رقم ٣١ / ت

**وزير الصحة :**

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة ٥٥ منه .  
وعلى أحكام القانون رقم ٣١ لعام ١٩٨١ وتعديلاته .  
وعلى أحكام المرسوم رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته .  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ المتضمن التعرفة الطبية .  
وعلى القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ .  
وعلى اقتراح اللجنة المشتركة بمحضر الاجتماع المنعقد في ١٨/٦/٢٠٠٩ .  
وعلى اقتراح معاون وزير الصحة .

**يقرر ما يلي :**

**مادة ١ - تعديل الفقرات (أ - ب - ج) من المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ بحيث تصبح على الشكل التالي :**

**أ - أجور الكشف الطبي للطبيب العام الممارس لمن له أقل من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٣٥٠ ل.س حد أدنى - ٥٠٠ ل.س حد أعلى**  
**أجور الكشف الطبي للطبيب العام الممارس لمن له أكثر من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٥٠٠ ل.س حد أدنى - ٧٠٠ ل.س حد أعلى**

**ب - أجور الكشف الطبي للطبيب الاختصاصي لمن له أقل من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٥٠٠ ل.س حد أدنى - ٨٠٠ ل.س حد أعلى**  
**أجور معاينة الطبيب الاختصاصي لمن له أكثر من عشر سنوات ممارسة للمهنة ٨٠٠ ل.س حد أدنى - ١٠٠٠ ل.س حد أعلى**

**ج - الاستشارة الطبية المراقبة والمتضمنة دراسة ملف لكتابة تقرير عن الوضع الصحي ١٥٠٠ ل.س .**

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في / ١٧ / ١٤٣٠ هـ و م ٢٠٠٩ .

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- مكتب معاونو الوزير
- وزارة المالية / دائرة النشر /
- نقابة أطباء سوريا يرجى تعميمه على الفروع
- مديريات الصحة
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان